

# المجلس (67) | #شرح\_بلوغ\_المرام | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المراق من ادلة الاحكام في باب النكاح - [00:00:02](#) وعن ابي بردة ابن ابي موسى رضي الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. رواه احمد والاربعة. وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال - [00:00:22](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث ببلوغ المرام بكتاب النكاح يتعلق بالولاية في النكاح - [00:00:42](#) والولاية في النكاح تكون للمرأة بان يكون القريب لها هو الذي يتولى العقد لها لان المرأة تحتاج الى من يعتني بها ويهتم بها ويعرف مصالحها. وقد ولو كان الامر بيدها لادى ذلك - [00:01:04](#) الى انقيادها واقترابها بمن لا يصلح لها. فجاءت الشريعة بجعل الولاية بجعل الولاية عليها لا قاربها. والقارب اولاهم الاب ثم الجد الابن وابن الابن نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الاب ثم - [00:01:30](#) الشقيق ثم العم لاب وهكذا. يعني تكون القرابة مقدمة على غيرها يعني جهة الابوة ثم جهة البنوة ثم جهة الحواشي التي هي اخوة اه اه اشقاء ولاب وابناءهم ثم اعمام لاشقاء ولاب ثم ابناءهم - [00:02:01](#) هؤلاء هم الذين يكون لهم الولاية وهم العصبة وهم الذين يتولون الولاية ولاية نكاح لموليتهم وهذا الحديث يعني يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. يعني انه لا يصح النكاح ولا يحصل النكاح الا بولي يلي امرها - [00:02:31](#) واذا لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له. يعني يرجع في ذلك الى السلطان او نائبه فهم الذين يتولون العقد للمرأة وهي لا يجوز لها ان تتولى العقد بنفسها ولا تزوج نفسها وانما يزوجه وليها - [00:02:55](#) على حسب الترتيب الذي آ يكون العصبة واذا لم يكن هناك قرابات لها فان الذي يزوجه هو السلطان او نائبه. نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:03:15](#) ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرج الاربعة الا النسائي وصححه ابو عوانة - [00:03:36](#) محبانا والحاكم. اعد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - [00:03:56](#) اخرج الاربعة الا النسائي. ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق بالمرأة وانها ليس لها ان تتولى النكاح لنفسها وانما الذي يعقدها وليها وانها لو حصل ذلك فان النكاح باطل. فان دخل بها فلا - [00:04:20](#) لها المهر بما استحل من فرجها وان اختلفوا واشتجروا تشاجروا فاستطاعوا ولي من لا ولي له. يعني ان السلطان هو الذي كونوا يعني وليا لها وهو الذي يرجع اليه بشأنها عندما يعني لا يكون يعني لها اولياء او يكون لها - [00:04:40](#) لها اولياء ولكنهم يعضلون ويحسن منهم العضل لها فالسلطان ولي من لا ولي لها سلطان او نائبه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تنكح الائم حتى تستأمر ولا - 00:05:00

ينكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت. متفق عليه. ثم ذكر ما يتعلق بالبكري والثيب واستئذانهما فيمنع الثيب وهي التي سبق لها زواج وتوفي عنها او طلقت فانها يعني هي التي يرجع اليها وتستأمر يعني يطلب منها امره -

00:05:22

وموافقتها على الزوج هذا هو الشأن بالنسبة للطيب لانها تختلف عن الذكر لانها سبق لها تجربة وسبق لها زواج فصار الحكم بشأنها انها

تنطق وتخير بانها راضية او غير راضية. واما بالنسبة للبكر فانها تستأذن - 00:05:54

يعني يطلب منها يعني اه يعرض عليها الزوج الذي خطبها قائم آآ سكتت فان حصل منها السكوت ان ان اتكلمت واجابت بالايجاب او

بالرفض فانه يعتبر ما يحصل منها وان لم يحصل منها الا السكوت فان اذنها فان سكوتها يكون اذنا منها وذلك - 00:06:18

لحياتها عدم حصول التجربة منها كما حصل من الثيب لا تنكح الائم حتى الائم هي التي آآ هي كان ذات زوج ولكنها فقدت ذلك الزوج

اما بوفاة او فهذه الايام - 00:06:46

وهي سيد. نعم. ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذنها؟ قال ان تسكت يعني اذا لم تنطق بالرفض او الايجاب

فيكفي سكوتها. نعم وعن وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها -

00:07:12

والبكر تستأمر واذنها سكوتها. رواه مسلم. وفي لفظ ليس للولي مع الثيب امر واليتيم تستأمر رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن

حبان. ثم ذكر يعني هذا يعني هذا الذي يتعلق - 00:07:41

وهو تأكيد لما تقدم من ان الثيب اولى بنفسها من وليها يعني انها لا يزوجه الا باذن وبنطقها لانها مجربة ومن السهل عليها ان تنطق

بالرفض او او بالقبول فهي احق بنفسها من وليها يعني احق بها يعني في ليس في العقد لان العقد انما يكون للولي ولكنها يعني -

00:08:01

هي تفصح عن نفسها وتكلم عن نفسها ولا يزوجه وليها بدون افصاحها عن رغبتها او او او امتناعها. وما الذكر فانها يعني

تستأذن او تستأمر. يكفي منها ان تسكت وان - 00:08:31

ان تصمت فلا تجيب وان اجابت بالقبول او الرد فذلك معتبر. نعم في لفظ ليس للولي مع الثيب امر. هو مثل الحق بنفسه من ولي

احق بنفسها من وليها ليس للولي - 00:08:51

مع طيب امر يعني انه لا يتصرف بدون موافقتها وبدون افصاحها بما تريد من القبول او الرد يتيمة تستأمر. واليتيمة تستأمر. يعني

اليتيمة هي الصغيرة. قد تكون يعني يتيمة يعني فاقدة. وقد يكون - 00:09:09

انها يعني اه اه بصغرها فانها يعني من يكون وليا لليتيمة التي مات ابوها فانها تستأمر يعني انها لا تزوج الا باذنها ويطلب

ويعرض عليها الزوج فان وافقت فانه يقبل سواء كان بكلامها او بصمتها. نعم - 00:09:29

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا زوجوا المرأة نفسها. رواه ابن

ماجة والدارقطني ورجاله ثقات. ثم ذكر هذا الحديث الذي يؤكد ما تقدم من ان المرأة لا - 00:09:57

زوج نفسها ولا تزوج غيرها. ليست ولية في زواج نفسها ولا ولية في زواج غيرها فهي ليس لها لا هذا ولا هذا لا تزوج المرأة في المرأة

لا تزوج الام بنتها ولا تزوج المرأة نفسها بان تكون هي التي - 00:10:17

تعقد لنفسها وبل الذي يعقد لها هو وليها كما تقدم. نعم وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم عن الشرار والشغار - 00:10:38

ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق. متفق عليه. واتفقا من وجه اخر على ان تفسير الشغار من كلام

نافع ثم ذكر هذا الحديث الذي هو يعني الذي هو يتعلق بالشرار - 00:10:56

وشرار يعني يراد به المبادلة. والاشتراط بانه لا يزوج الا اذا زوج. يعني زواج بزواج فهذا يعني فيه مضرة وليس فيه مصلحة وقد

يكون فيه محاباة من اجل المقابلة التي تكون بين - 00:11:18

البنيتين الذي حصل المبادلة فيهما فان فانه اذا شرط انه لا يزوج الا ان يزوج فان هذا حرام ولا يجوز. وسواء ذكر مهر او لم يذكر مهر ما دام المسألة مشروطة ومربوطة الزواج وانه لا تزويج من هذا الا اذا - 00:11:40

زوج هذا وقد يحصل منهم عند العقد ان يحصل منهم ان كل واحد منهم يريد ان يسبق الثاني وان يطلب من الثاني ان يبدأ يعني من اجل آآ آ الحرص على حصول التبادل - 00:12:09

وانه لا يحصل احد منهم ان يفر الآخر بحيث يبدأ الثاني ثم الآخر يقول خلاص لا اريد بل يعني آآ هذا سواء كان فيه مهر او ليس فيه مهر. ما دام انه فيه شرط. اما اذا كان ليس هناك شروط وانما يعني هذا - 00:12:29

وهذا خطأ وليس هناك يعني شيء يعني شرط بينهما فان ذلك يصح ولا مانع منه وانما المحذور ان يكون هناك يعني مبادلة زوجة بزوجة لان هذا قد يكون في مصلحة واحدة وقد يكون في الثانية ليس في مصلحتها - 00:12:49

بان يحابون من اعطاهم لولدهم يحابون من اعطاهم لولدهم ويكون في ذلك مضرة على بناتهم الحاصل ان هذا النوع يقال له شغار وكان من اعمال الجاهلية وجاء الاسلام ومنعه وسواء كان ذلك بنهر او غير مهر - 00:13:10

ولكنه اذا كان يعني بدون مهر لا شك ان ذلك اعظم واشد وكذلك مع وجود المهر فانه تحصل المحاباة ويحصل فيه غض الطرف من احد الجانبين من اجل ان يحصل لابنه زوجه في مقابل ان يزوج ابن - 00:13:30

ابنته من ابن من يزوج من يزوجون ابنه. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها وجهها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. واعل - 00:13:50

ارسال ثم ذكر هذا الحديث ان بكرا زوجها ابوها وهي كارهة وخيرها رسول الله بان تبقى او انه يلصق العقد بانه بانها تبقى او يفسخ العقد لانها لم ترضى ولهذا البكر كما عرفنا انها تستأذن ان اقرت بالقبول او - 00:14:19

اخذ بقولها وان سكنت اخذ اخذ منه الموافقة منها. يعني دل على الموافقة منها. واما هذا كارهة. يعني انه انها غير راضية وغير موافقة على ذلك. وخيرها الرسول عليه الصلاة والسلام بان تختار البقاء او - 00:14:43

يعني يفارقها هذا الذي اكرهت عليه. نعم وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ايما امرأة زوجها فهي للاول منهما. رواه احمد والاربعة. وحسنه الترمذي - 00:15:03

ثم ذكر هذا الحديث عن سمرة من رواية الحسن عن سمرة ورواية الحسن عن سمرة معلوم ان فيها كلام في انه يعني ان سماعه من سمرة ليس يعني يعني متعددا ولا يعرف تعدده وانما الذي عرف - 00:15:26

منه حديث العقيقة الذي ذكره البخاري وايضا هو مدلس والمدلس يعني يحتاج الى تصريحه بالسماع يحتاج الى تصريحه بالسماع. لان هذا هو شأن مدلس لا يقبل خبره ولا يقبل ثقلا روايته الا اذا صرح بالتحديث او السماع - 00:15:46

وذكر هذا الحديث الذي فيه ان الرسول عليه قال اي امرأة عقد لها وليان فهي للاول للاول منها ايش بعده؟ فقط هي للاول منهما فهي للاول منهما يعني ان العقد يعني حصل يعني في الاول فصارت زوجة بذلك والعقد الثاني جاء على - 00:16:09

على على مزوجة فلا يصح العقد الثاني وانما يثبت العقد الاول وعن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه او - 00:16:33

اهله فهو عاهر. رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه. وكذلك ابن حبان. كما ذكر هذا الحديث ان اذا تزوج بغير اذن الموالي فانه يعني يكون بذلك عاهرا. يعني جاريا وذلك - 00:16:53

كأن العبد يعني لا يملك نفسه لا ليس ليس يعني لا لا يملك هو مملوك لغيره ومنافعه مملوكة اليه وليست مملوكة له. فهو لا يتزوج الا باذن اهله. فلا يتزوج الا باذن اهله. ولكنه اذا حصل منه - 00:17:13

فان كان يعني غير عالم فانه يعني يعذر بجهله وبلد علمه وان كان عالما فانه يحد يعني لاقدامه على هذا الشيء الذي وصف بانه بانه عاهر اي زاني. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين -

المرأة وخالتها متفق عليه. ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالجمع والجمع بين الاقارب وبين النساء الاقارب يعني جاء القرآن بانه لا يجمع بين اختيه لان الزوجات يحصل بينهما شئ من الخلاف الاختلاف فيما بينهما كما يحصل من - 00:18:05

ضرائر فاذا تزوج آا اختين فانه يترتب على ذلك ان يقع بينهما شئ من الشحاء والعداوة وجاءت السنة بان انه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها لان هذي من اقرب القرابات ولا يجوز الجمع وقد ثبت في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا في القرابة القريبة - 00:18:29

وليس في كل قرابة فانه يجوز بين الجمع بين بنتي العم وكذلك بنتي الخالة او بنت خالة وبنت عم لا بأس به لان هذه قرابة بعيدة. وانما جاء المنع في قرابة قريبة في القرآن بحجب - 00:18:56

وفي السنة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وعن عثمان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب زاد ابن حبان ولا يخطب عليه - 00:19:16

ثم ذكر هذا الحديث لا ينكح المحرم ولا ينكح. يعني لا يتزوج ولا يزوج لان المحرم مطلوب منه الابتعاد عن كل ما يتعلق بالنساء وجماع النساء الاستمتاع بالنساء يعني وكذلك الطيب الطيب الذي يكون يعني يحرك الشهوة يعني في النساء - 00:19:43

قد جاء الاسلام بمنع ذلك فقالوا لا ينكح المحرم يعني لا يزوج غيره. لا يزوج بنته او مولية له. لا لا النكاح وهو محرم لا يعقد نكاحا لموليته هو محرم. وكذلك ايضا لا يعني يعني لا ينكح - 00:20:10

تزوج ولا يزوج يعني لا لا ينكح اذا يتزوج لا لا ينكح لا يتزوج ولا ينكح يعني لا يزوج. الاول يعني لا يعني يتولى ذلك بنفسه في ان يتزوج هو - 00:20:30

او يزوج غيره بان يكون وليا. قريبته لبنته او اخته او ما الى ذلك فانه يعني لا لا يجوز له ذلك ولا يصح العقد اذا وجد وكذلك ايضا لا تحصل الخطبة بان يخطب يعني وهو محرم. لا يخطب وهو محرم وكذلك لا يخطب عليه. اي لا يخطب له - 00:20:47

يعني الانسان لا يخطب لنفسه ولا يخطب المحرم يعني لغيره. يعني بان يكون هو لاق بنفسه وانما يخطب لغيره فلا يخطب فلا يخطب ولا يخطب عليه. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم. متفق عليه ولمسلم - 00:21:11

منعة ميمونة نفسها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ثم ذكر هذا الحديث فيما يتعلق بزواج الرسول صلى الله عليه وسلم من ميمونة رضي الله تعالى عنها - 00:21:40

فروى ابن عباس وهي عباس ابن عباس هي خالته ميمونة هي خالة ابن عباس قال تزوج الرسول ميمونة وهو محرم وفي لفظ لمسلم انه تزوجها وهو حلال. يعني انه جاء عن ضيمون نفسها انه تزوجها وهو حلال - 00:21:55

وجاء عن عن ابي رافع وهو السفير بينهما وهو الواسطة بينهما انه تزوجها وهو حلال حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه يعني مخالف لحديث ميمونة وحديث ابي رافع مخالف لحديث ابي ميمونة وابي رافعة فميمونة اخبرت بانه تزوجها وهو على. وابو رافع هو الواسطة بينهما والسفير بينهما - 00:22:17

وقد اخبر بانه تزوج وهو حلال وقد اختلف الحديثان في قصة واحدة وفي واقعة واحدة لا يمكن الجمع بين بينهما ولا ولا يكون ولا هناك نسخ لانها قصة واحدة ليس فيها نسخ ولا نسوق - 00:22:49

بقي ترجيح بقي ترجيح لان الطرق التي يوفق بينها بين الاحاديث المختلفة هي ثلاثة يعني اول الجمع اذا امكن بان يحمل هذا على شئ وهذا على شئ او النسخ بان يعرف المتقدم والمتأخر فيكون الآخر نسخ المتقدم وان لم يكن لا هذا ولا هذا فانه - 00:23:10

وصاروا الى ترجيح والترجيح هو بكونه تزوج وهو حلال. لان صاحبة القصة هي التي ذلك والسفير بينهما هو الذي روى ذلك. فاذا يقدم يعني اه يرجح كون تزوجه فهو حلال وتزوجها وهو حلال وكذلك - 00:23:30

اه وكذلك يدل على هذا ايضا او ما يؤيد هذا هذا الحديث الذي مرة لا ينكح المحرم ولا ينكر لا ينكح المحرم ولا ينكح. يعني وهذا فيه

ان الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على الرسول ما كان ما كان محرما. وانما كان حلالا كما جاء في حديث - [00:23:56](#)

ميمونة وابي رافع فهذا حديث عثمان يؤيد يؤيد ما يعني ما رجح به ما جاء عن ميمونة وعن ابي رافع فيكون مؤيدا لذلك ويكون ما جاء عن ابن عباس مرجوح ويكون يعني يحمل على انه - [00:24:15](#)

نعم وعن عقبة ابن عامر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه - [00:24:35](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي يتعلق بالشروط في النكاح والشروط في النكاح منها ما هو حلال ومباح يعني يجب الوفاء وبه ومنها ما هو حرام لا يجوز لا يجوز آ الوفاء به ولا ولا يصح اشتراطه - [00:24:53](#)

يعني ايه المباح؟ مثل ان تشتترط انها تبقى في بلدها وان تكون عند اهلها وان تكون قريبة من اهلها فانها هذا شرط مباح يوفى به ويذهب بها يعني من غير رضاها الى بلد اخر الا اذا رضيت وتنازلت - [00:25:13](#)

عن ذلك بشرط لا يمكن اما اذا هي باقية على شرطها فانه يجب الوفاء لانه شرط مباح. واما اذا كان شرطا محرما هي ان تشتترط طلاق امرأته القديمة عندما ياتي يخطبها رجل - [00:25:33](#)

يشترط عليه ان يطلق زوجته. فان هذا شرطا محرما. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تسأل المرأة طلاقا لختها لتكفأ ما في صحبتها بل ان اعجبها ان تتزوج به مع وجود ضرة قبلها آ اقدمت وان لم يعجبها فانها ترد - [00:25:53](#)

ولا تشتترط هذا الشخص. وان حصل يعني هذا الشرط فهو باطل. يعني فهو باطل ولا يصح. الحاصل ان الرسول عليه قال انها حقت شروط ان تؤدوا ما استحللت به الفروج. يعني الشروط المباحة السائغة اذا اشترطت - [00:26:13](#)

المرأة فان الواجب هو التنفيذ وذلك انه حصل يعني في امر يتعلق بالزواج آ شروط المباحة مطلوب توفيتها وبالاخص اذا كانت تتعلق باستحلال الفروج وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام او طاس في المتعة ثلاثة - [00:26:33](#)

ايام ثم نهى عنها رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالمتعة وهي متعة النساء وكان قد كان آ في اول الامر يعني هذه متعة مباحة وقد حصلت في خيبر ثم حصلت في او طاس - [00:27:06](#)

يعني بعد حنين يعني بعد فتح مكة ثم بعد ذلك حرمت تحريما ابديا فصار فصار ذلك التحليل انتهى. لانه جاء فيما يتعلق بخيبر عام خيبر وجاء فيما يتعلق بغزوة او طاس - [00:27:26](#)

وبعد ذلك حرم التحريم المؤبدا. لا يجوز آ فعلها وفعلها هو يعتبر من قبيل الزنا. نعم وعن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر متفق عليه - [00:27:46](#)

ثم ذكر يعني آ هذا الحديث الثاني المتعلق بخيبر وهذا خيبر متقدما. لانها في السنة السابعة. واما اوقات فانها بعد حنين في السنة الثامنة بعد الفتح في سنة الفتح نعم - [00:28:07](#)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحل والمحلل له. رواه احمد النسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي اخرج به الاربعة الا النسائي - [00:28:24](#)

ثم ذكر هذا الحديث يتعلق بالمحلل والمحلل له والذي اذا كانت امرأة طلقت طلاقا نهائيا لمن كانت بمعنى كانت طلقها مرتين ثم الثالثة طلقها الطلقة الثالثة انها تكون حرمت عليه. ولا تحل له الا بعد زوج كما جاء في القرآن - [00:28:41](#)

فيأتي بالتحليل على تحليل المرأة لزوجها الاول بان يؤتى الى شخص ويتفق معه او انه هو يعني يقدم على الزواج من اجل التحليل من اجل التحليل تحليل هذا الاول. بل لا تحل الا اذا كان هناك نكاح رغبة. وكان هناك وقت واستمتاع - [00:29:06](#)

يعني بالوطء فانها عند ذلك تحل يعني نكح نكه رغبة ووطئها ثم طلقها فانها تحل لزوجها الاول. اما اذا كان عن طريق التحليل بان جاء شخص يريد ان يحللها او اتفق معه على ان يحللها - [00:29:36](#)

فان هذا يعني جاء هذا الحديث بلعنه. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له الذي تزوج



والمحلل له الزوج الاول الذي يريد ان يرجع الى زوجته التي لا يتمكن من الرجوع اليها الا بزواج - [00:29:56](#)

فيتفق يعني آآ المحلل مع المحلل له على انه يتزوجها ويطلبها ليعود اليها زوجها الاول. فهذا النكاح يعني نكاح محرم ونكاح باطل.

وقد جاء في بعض الاحاديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم سماها التيس المستعار. الذي يؤتى به - [00:30:16](#)

لينزو على يعني على لينزو ثم يرجع يرجع الى اهله المستعار وهذا وصف ثمين وصف اليمين واللعن من رسول الله الحسين يدل على ان هذا الفعل من الكبائر فالمحلل ملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذلك المحلل له واذا حصل العقد بذلك فانه لا يصح - [00:30:37](#)

ولا يحصل التحليل بذلك الا اذا كان الزواج برغبة ثم حصل الوطء. يعني حتى لو عقد عليها من من له رغبة بها ثم طلقها لا تحل ولهذا فان الايات التي جاءت في القرآن بلفظ النكاح - [00:31:09](#)

كلها بمعنى العقد والوطي بعده وقد يكون الوطي بعده. وقد جاء في موضع واحد النكاح بمعنى الوطأ يعني ليس بالعقد فقط وهو يعني ما يتعلق يعني بنكاح النكاح الزوج الذي يعني اه تزوجها بعد ان اه مع تزوجها - [00:31:31](#)

تزوجها الزوجة الثانية بعد ان طلقت الطلقة الثالثة فانه يعني لا يكون الا بالوطء ولا يكفي مجرد العقد فبهذا الموضع بان يراد به الوضع ولا يراد به العقد نعم العقد لابد ان يكون سابقا للوطء لكن لابد من الوضع فيه ولا يكفي في مجرد العقد - [00:32:02](#)

والايات الاخرى التي في القرآن كلها جاءت بمعنى العقد وجاءت ايضا يعني بما يتبعها من الوقف. لكن الاصل هو العقد. اما بالنسبة لهذا فالنكاح هو الوطء وليس مجرد العقد وليس مجرد العقد حتى تنكح زوجا غيره يعني وقد جاءت السنة كما سيأتي في الحديث يعني انه اذا - [00:32:27](#)

يجامعها ولم يطأها؟ قال لا حتى تذوق عسيرته ويذوق عشيلتها. يعني انه لابد من حصول الوقت. ولا مجرد العقد كما هو الشأن في الايات الاخرى. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله - [00:32:55](#)

رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات. ثم ذكر هذا الحديث لا لا ينكح الزاني المجلود الا مثله يعني زانية مثله والمعنى ان ان الانسان الذي قد زنا وآآ يعني حصل منه الزنا فان - [00:33:26](#)

يعني اذا لا يقدم على الزواج او لا يحصل يعني له من يوافقه الا ما كانت مثله الا ما كانت مثله يعني ما كانت مثله زانية هي التي توافق عليه. هي التي توافق عليه. واذا قال لا يزني لا ينكح الزاني المجلود الا مثله - [00:33:48](#)

وكلمة المجهود هذه ليس بلازما ان يكون قد جلد. الرجل اذا كان عرف بالزنا وتحقق زناه ولكنه لم يحصل لها الجلب ولم يرفع ولكنه عرف بالزنا فان مثل هذا يعني آآ اشتراط الجلد هذا - [00:34:12](#)

او ذكر الجلد ليس معناه انه لا يكون الا مع وجود جلده. فمن عرف بالزنا وان لم يحصل له جلد فانه لا لا يدخل الا زانية وقد جاء في القرآن زانية ومشركة والزانية لا زال انه مشرك والمقصود بذلك - [00:34:32](#)

اما الزاني لا يقبله ولا يعني يوافقه الا من كان مثله زانية وكذلك او مشرك يعني يعني هو الذي اه الذي ليس عندهم دين يعني يمكن ان يوافقوا على ذلك مع انه كما هو معلوم - [00:34:55](#)

انه لا لا يجوز للمسلم ولو كان زانيا ان يتزوج مشركا. ولكن هذا لبيان انه لا يعني آآ يقدم على موافقته الا من كان مثله من الزواني او يكون يعني مشركا لا يتقيد بدين وليس عنده آآ - [00:35:15](#)

حل وحرمة وانما هو كالبهائم يعني لا يتقيد بشيء. فاذا الحديث هذا يفيد بان اما ان ان الزاني لا يقدم على الموافقة على التزوج به الا مثله يعني زانية وكذلك ايضا مثله - [00:35:35](#)

المشرك الذي هو الذي يوافق ولكنه لا يجوز باي حال من الاحوال ان يتزوج المسلم المشركة وهذا بخلاف الكتابيات فان الكتابيات جاء الحلم في ان المسلم يتزوج الكتابية. واما بالنفس فهي مشركة فلا يجوز الزواج - [00:35:55](#)

ومنها ابدا نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها

الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا - [00:36:15](#)

حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول. متفق عليه واللفظ لمسلم. ثم ذكر هذا الحديث الذي سبقت الاشارة اليه وهو ان الزوج الذي تزوج المرأة بعد ان طلقت - [00:36:40](#)

ثلاثا انه لا يكفي مجرد العقد بل لابد من الوطاء لابد من الوطاء لان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لما اخبر بان رجلا تزوج امرأة يعني بعد ان طلق ثلاثا وطلقها بعد ان عقد عليها فاخبر ان ذلك - [00:37:00](#)

لا يكفي قال حتى يذوق من عشيبتها ما ذاق الاول. يعني انه لابد من الوطاء. وهذا هو الذي اشترت اليه هذا هو الدليل الذي دل على ان قوله انه ليس مجرد العقد وانما المقصود به الوقف الذي يكون الذي - [00:37:20](#)

يكون بعد العقد اه نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم انعمكم الله الصواب وفقكم للحق - [00:37:40](#)

جزاكم الله وعافاكم ونفعنا الله بما سمعنا. غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين يقول السائل اذا مات الزوج الثاني قبل الدخول وكان النكاح نكاح رغبة فهل تحل للاول لا ما تحل الاول - [00:37:57](#)

ما تحل الى الاول لان هذا الحديث نفسه يدل على انها ما تحل الاول يعني الا اذا يعني حصل الوطاء وما دام انه يعني آآ يعني اه اه بعد ان عقد عليها اما طلقها او مات عنها فانه ما حصل الوطاء الذي اه - [00:38:17](#)

وبه الحكم الذي هو التحليل يقول هل اذا تحللت المرأة لاجل الرجوع الى زوجها الاول يصح عقدها من زوجها الاول؟ هل هل اذا تحلل المرأة تهللت يعني صار فيك تحليل. ايوه. هل اذا تحللت المرأة لاجل الرجوع الى زوجها الاول - [00:38:37](#)

يصح عقدها من زوجها الاول لا ما يصح ما دام انه النكاح هذا انه حصل من اجل التحليل فانها لا ترجع الى زوجها الاول يقول اليس الذي زوج ميمونة هو العباس - [00:39:02](#)

وكيف نوفق بين ذلك وبين ان الولي يجب ان يكون من العصبة لما لقينا يعني من اين ما هو الدليل على ان العباس هو الذي زوجها ما هو الدليل على ان العباس زوجها؟ ثم ايضا العباس يعني يعني ايش قرابته فيها - [00:39:24](#)

اقول يعني ما هي قرابة العباس بميمونة هل يجوز للخال ان يكون وليا لبنت اخته حيث لا يوجد غيره او السلطان يكون اولى بذلك ان لان فيما يتعلق بالولاية انما تكون بالعصب - [00:39:46](#)

لا تصير لاصحاب الفروض ولا تكون انما تكون للعصبة فاذا يعني لم يوجد العصبة فان الامر يؤول الى السلطان. ولا يرجع الى الخال ولا الى غيره. الخال هناك يرجع في الميراث. الخال وارد ومن لا وارد - [00:40:13](#)

يقول هل ترتيب الولاية في النكاح؟ ترتيب توقيتي بمعنى لا يصح ان يكون الاخ ولي اذا كان الاب حيا بدون اذنه بلا شك يعني هذا يعني لو كان لو كان كل واحد يعني يتولى ويحصل منه - [00:40:28](#)

صارت فوضى بان يقدم يعني مثل الاخ يزوج وابوه موجود. الزواج هو للاب ثم بعده الجد لانه الابوة مقدمة على البنوة وعلى الاخوة. نعم تزوج رجل وكان في العقد الولي - [00:40:50](#)

هو الشاهد الاول والعاهد هو الشاهد الثاني وليس هناك غيرهما فهل يصح هذا العقد؟ يصح لكن الاولى ان يكون يعني مع العاهد شاهدين. والا كونه يعني العقد يشهد؟ نعم. يصعد. والولي شاهد كذلك - [00:41:12](#)

هو احد الشهاداء. الولي وهو واحد ثاني الاصل يكون سائلة تقول اذا لم يوافق اهلي على زوج وانا ارغب فيه فماذا افعل قد يكون اهلك ادري منك بان يصلحوا ومن لا يصلح ولكن انت اذا كان اهلك آآ - [00:41:32](#)

ارادوا لك الخير فاهدي اه احرصى على موافقتهم. واما اذا كان اهلك حصل منهم يعني حصل هو ضرارا عن هذا الشخص الذي تقدم لك انه مستقيم فانت يمكن ان يعني ترفعي امرك الى القاضي - [00:42:04](#)

هل تارك الصلاة يكون وليا لابنته او اخته؟ اقول مسألة سابقة ذيك اللي اللي فيها من الولي يعني يكون اه اه احد الشاهدين جاء الحديث لا نكاح الا بولي وشاهد عدل. لا نكاح الا بولي وشاهد العدل. اذا لا يكون - [00:42:25](#)

يعني الولي هو احد الشاهدين. بل يكون معه شاهدان. نعم هل يكون تارك الصلاة وليا لابنته او اخته؟ هل يكون تارك الصلاة. لا ما يكون وليه. اي يترك الصلاة لا يكون وليا لاخته التي تصلي. نعم - [00:42:45](#)

يقول مسلم لكن يمكن يكون ولي من يعني من لا يصلي ولي لمن لا تصلي نعم يقول مسلم وقع في الزنا ثم بعد ذلك تزوج مسلمة محصنة. فهل العقد صحيح - [00:43:10](#)

نعم اذا كان قد تاب اذا كان قتاب من الزنا فالعقد صحيح اذا تزوج رجل امرأة مطلقة ثلاثا ودخل بها بغرض تحليلها للزوج الاول. وحصل ذلك بدون تواطؤ من زوجي الاول والمرأة فهل تحل للزوج الاول ان تزوجها؟ لا ما تحل ما دام انه دخل محلا - [00:43:28](#) وهي التحليل لا تحل. يقول بارك الله فيكم اشترطت الزوجة في العقد الاستمرار في وظيفتها. غير ان لما وجد الاولاد تبين ان في بقائها في العمل ضرر فهل الشرط يعني صحيح بانها يعني بانها تبقى في وظيفتها - [00:43:53](#)

يعني هذا صحيح ولكن يعني اذا حصل اولاد وحصل كذا فانه يمكن ان يتفاهم معها يعني يتفاهم معها وان يتفقا يتفقا على على يعني امر يعني يصلح لهما وهو اما تترك الوظيفة او تأتي باحد - [00:44:16](#)

يعني يقوم يعني برعاية الاولاد وهذا من اخطر ما يكون الان ابتلي الناس احضار الخدم وقد تكون الخادمت يحسبون هالضرر الاولاد وقد ينشأون نفشة يعني فاسدة. الحاصل ان الشرط اذا اذا حصل شرطا فانه يوفى به - [00:44:36](#)

والا اذا حصل اتفاق على تركه. او موافقة المرأة المشتربة يعني على ان تتخلى عن هذا الشرط السؤال يقول اشترطت الزوجة في العقد الاستمرار في وظيفتها غير انه لما وجد الاولاد تبين للزوج ضرر تضررهم بذلك الشرط. والان يقول هو على وشك الطلاق - [00:44:56](#)

هل يأثم هو اذا طلقها؟ لا سيما وهم من الميسورين. لكن تدعي الذي ينبغي له الا يقدم على هذا ما دام امورهم يعني مستقيمة يعني واحوالهم صالحة فانه قد يلحق الضرر به وبالاولاد - [00:45:24](#)

زوجة ولكن يحصل التفاهم بينهم على شيء يكون فيه مصلحة للجميع يقول رجل يريد فتح محل لبيع بطاقات شحن الجوال سواء يقوم بشرائها من مصادر بيعها بالجملة ثم يقوم بعد ذلك ببيعها بالاجل. على اقساط شهرية بزيادة نسبة مئوية - [00:45:44](#)

وهو يقبل من الناس اموالهم ليقوم بتشغيلها في هذا العمل ويأخذ على ذلك نسبة. اذا كان هذا مضاربة اخذها مضاربة على اساس انهم يعني يعني يدفعون اموالهم وهو يقوم بهذه المهمة وهم على حسب اه النسبة التي اتفقوا عليها يعني اه اه - [00:46:12](#)

المقدار النسبي الذي يكون لصاحب النقود ويكون لصاحب العمل. واذا يعني يعني هذا العمل فان مثل هذه البطاقات ليست مانع. ليست نقود وانما هي تعتبر مال. لا يمكن ان ان تباع - [00:46:37](#)

بازيد وانقص ويمكن ان تكون مؤجلة لا بأس بذلك. يقول هل يجوز في حالة الشهادة لعقد النكاح ان تشهد امرأة ورجل لا ما يشهد الا رجلان يقول اه بعض الناس قسمت لهم الدولة شيئا من الاراضي منحة - [00:46:57](#)

ولكن بعض الافراد قال لهم لن تنالوا هذه المنحة الا بدفع شيء من المال. فهل هذا يعد رشوة؟ ما ادري يعني هذا الذي يدفعه من المال هذه الدولة يعني آآ اعطتهم وباعتها عليه برخص طلبت منهم يعني شيئا يسيرا يعني - [00:47:18](#)

انه بيع ولكنها اعطته بثمان ضئيل جدا يعني اقول مثل اقول مثل هذا يعني يصح يعني قضية ان يكون يعني يدفع شيئا في مقابل ما تعطيه الدولة سواء كان قليلا او كثيرا في مقابل هذه - [00:47:38](#)

هذه العطية التي اعطوها اياه او هذا البيع الذي باعه عليه. ايش الثاني رسمت لهم الدولة منحة فقال لهم بعض الافراد لن تأخذوا هذه المنحة الا بدفع شيء من المال. اذا كانت رشوة الى احد من الناس يعني - [00:47:58](#)

آآ وليست يعني هذا من الدولة الدولة حددت بان ان هذه القطعة يأخذها فلان ويدفع مقدار كذا وكذا لا بأس انا واما اذا كان يعني شيء لا يوصل اليه الا برشوة لموظفين وغير الدولة فانها فان الرشوة حرام - [00:48:16](#)

سؤاله الثاني يقول هل يجوز تشغيل القرآن مع المذاكرة في شيء اخر الانسان اذا شغل القرآن يستمتع له ولا يتشاغل عنه هذا يعني ذكر القرآن كونه يفتح المسجل والقراءة حاصلة والناس يتحدثون هذا - [00:48:38](#)



لا يليق ولا ينبغي لان هذا تشاغل يعني ما في حاجة الى فتحه يسكرونه واذا واذا خلصوا من الكلام يفتحون يقول كنت اغش في الثانوية ثم بعد ذلك دخلت الجامعة وتبت الى الله فماذا علي ان افعل - [00:49:03](#)

لا ادري اذا افصل طالب العلم الزواج بان حاله اذا تزوج سيكون مشغولا عن طلب العلم بحاجات الاهل والزوجة ونحو ذلك فنصيحتكم هذا غير صحيح وقد يكون الزواج يعني عوناً له على الدراسة - [00:49:27](#)

وهذا شيء مجرب يعني كثير من الناس يتزوجون ويحصل لهم راحة ويحصل لهم طمأنينة يعني ويحصل لهم عدم انشغال يعني في امور تعود عليهم بالمضرة الانسان لا يوفر الزواج اذا قدر عليه - [00:49:53](#)  
اذا قدر عليه وعنده حاجة يعني تدعو اليه فان الاقدام عليه مطلوب. يعني حتى لا يقع في امر محرم وهذا يقول انا شاب اريد الزواج ولكن اهلي لا يوافقون على زواجي فهل لي ان ازوج نفسي - [00:50:13](#)

يعني انت عندك قدرة مالية اذا كان عندك قدرة مالية فتزوج. ولكن يعني بالنسبة للزوجة فانت احرص على ان آآ ترضي والديك وان تأخذ بخاطرهما ولا تجعل في نفوسهما شيء عليك. واذا كنت قادر وعندك مال - [00:50:37](#)  
فتزوج ولكن احرص على ان يكون هناك رضا من والديك عليك هل يجوز للوالد ان يوكل في الولاية الابنة؟ لان الوالد مريض او يجوز يجوز ان يوكل اي احد. سواء قريب او - [00:50:58](#)

وعيك يقول هل زواج النبي صلى الله عليه وسلم من النساء من امهات وان كان يحتاج الى ولي اه الرسول عليه عليه الصلاة والسلام اه كما هو معلوم هو هو يعني اه اه ولي كل - [00:51:18](#)  
مسلم هو كولي كل مسلم. والرسول عليه الصلاة والسلام كما في قصة الواهبة التي جاءت وهو نفسه زوجها يعني هل هل كل النساء نسائه يعني حصل ان انه باولياء او - [00:51:39](#)

انه قام بذلك لا ادري يعني عن الواقع وش هو؟ لكن الرسول عليه الصلاة والسلام له ميزة يعني وله خصائص يختص عن غيره عليه الصلاة والسلام. فاذا حصل منه شيء يخصه فهو شهر يخصه ولا ولا ولا تشارك فيه - [00:52:01](#)  
الا اذا جاء دليل يدل على انه لا يختص به صلى الله عليه وسلم وانما يكون له وللأمة يقول اذا حصل سقط من المرأة بعد تطليقها الطلقة الاولى. اذا حصل؟ سقط. اسقطت - [00:52:21](#)

اسقطت جنبنا سقت اذا كان اذا كان السقط يعني هذا يعني يصلى عليه وان يكون نفخ فيه الروح فهي ولادة يحصل بها انتهاء عدة واما اذا كان قبل ذلك فهو يعني ليس ليس ولادة - [00:52:38](#)

يسأل عن زواج المسير والزواج بنية الطلاق الانسان يحرص على ان يكون زواجه على وجه يعني في غاية الحسن وغاية الكمال ولا يعني يشغل بأشياء يعني اه هو نفسه يعني متردد فيها لانه يسأل اقل الاحوال دع ما يريبك الى ما لا يريبك - [00:52:58](#)  
يقول اشترطت علي الزوجة عند النكاح ان تستكمل دراستها. فهل يجوز لنا ان نؤخر الانجاب؟ وذلك حتى تستكمل دراستها لا ما ينبغي هذا لا ينبغي للانسان ان يعمل شيء يؤخر الانجاب لا سيما الذين يكونون في البداية قد يكون يعني يعود عليهم ذلك بالمضرة - [00:53:25](#)

غادي يعاون ذلك عليهم المضرة وقد لا يحصل الانجاب بسبب هذه العلاجات التي يتعاطونها لا سيما اذا كان ذلك كان في اول امر تحديد النسل يعني والعمل على تأخيرها اذا كان حصلت الولادة ثم جاء الولد الثاني بعدها بسنة فانه لا تستطيع ان تحمل شخصين - [00:53:55](#)

لا تستعمل شخصين لا يمكن اذا كانت تلد كل سنة انه معه شيء يؤخر قليلا. لكن لا يعملوا شيئاً يقطع ويقول هل شرط في عقد الزواج بالنسبة للولي والشاهدين معلوم ان ان الاولياء يعني اذا كان متفاوتين فيهم من هو عدل وليس عدل فانها تنتقل للولاية الى من هو - [00:54:27](#)

واما بالنسبة يعني للعقد فان العقد يعني يكون يعني نعم يعني الولاية تكون يعني العدل يعني يقدم على غيره اذا كان احدهما ليس بعدل الوائل الى من وعده يقول هل تدخل المشاورة - [00:54:53](#)

في النكاح بالنسبة للمحرم في باب النهي عن نكاح المحرم؟ لا ليس له ان يشاور كما انه ليس له ان يخطب وليس له ان يشاور ايضا. كل ما يتعلق بالنكاح يؤجله الى ان يتحلل - [00:55:21](#)

هل يجوز اخذ قرض من البنك بدون فائدة؟ مع العلم ان البنك يتعامل بمعاونات الربوية اذا كان حصلت قرضا بلا فائدة لا بأس. وانما المحذور ان تأخذ بفائدة التي هي في الحقيقة يقول لها فائدة وهي - [00:55:42](#)

مرة يقول شيخنا الفاضل كنت شخص كنت شخصا عامي وتزوجت من امرأة عامية مثلي وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات من الله علينا بالاستقامة. والان تحدث خلافات بيني وبين زوجتي وتعارضني في كثير من الامور - [00:56:02](#)

وخصوصا الحجاب الشرعي. فماذا افعل يا شيخ؟ اطلقها او ماذا افعل؟ اعيد السؤال؟ يقول كنت عاميا تزوجت من امرأة عامية مثلي.

وبعد مرور حوالي ثلاث سنوات من الله علينا بالاستقامة. العوام مستقيمين - [00:56:28](#)

يعني كثير يعني العوام يعني يكون فيهم مستقيم وفيهم غير مستقيم. مو معناها ان الاستقامة يعني تكون مع العامي لا. العوام فيهم مستقيمون وفيهم غير المستقيمين. بل العوام احسن من كثير من طلبة العلم فيما يتعلق بالعقيدة. لانهم على عقيدة الفطرة -

[00:56:48](#)

يعني بعض طلبة العلم فانهم انحرفوا عن الفطرة وعن العقيدة الصحيحة في الدراسة التي تحول فيها من اه يعني من الفطرة التي كان الناس عليها الى شيء مخالف للفطرة. ولهذا جاء عن عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عليه - [00:57:08](#)

ايه انه قال الزم دين الصبي والاعرابي وهو عما سوى ذلك. يعني الشيء الذي عليه الاعرابي الذي هو فطرة الزمه عن الاشياء الاخرى التي تخالف ذلك يعني فالعوام احسن من كثير من المتعلمين - [00:57:28](#)

احسن بكثير متعياهم على الفطرة واما الذين تعلموا وخرجوا بتعلمهم عن الفطرة وعن العقيدة الصحيحة الى العقائد المنحرفة. فان هذا لان هؤلاء خير منها. ولهذا يعني بعض المتكلمين الذين افنوا اعمارهم بعلم الكلام يعني جاء عنهم في - [00:57:51](#)

ندم على ما حصل منهم وانهم يعني يمدحون العوام. ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة الرازي في لسان الميزان انه قال الفائز من كان على عقيدة العجائز الفايز من كان على عقيدة العجائز - [00:58:17](#)

القول بان كلهم كانوا عوام وانهم يعني العوام يعني آآ فيهم المستقيمين وفيهم غير المستقيمين. ايش السؤال يقول يقول بعد مرور ثلاث سنوات من زواجنا من الله علينا بالاستقامة. نعم. والان تحدث خلافات بيني وبين زوجتي وتعارضني - [00:58:45](#)

ايران خاصة في مسألة الحجاب الشرعي الخلافات الخلافات تحصل بين الازواج. ما في يعني يعني سلامة يعني في كل زواج بل لا بد ان يكون ان يحصل شيء اما قليلا واما كثيرا. اما قليلا واما كثيرا - [00:59:05](#)

واما فيما يسأل فيما يتعلق بمسألة الحجاب فانت احرص على احتجابها وعلى يعني كونها لا تبدئي يعني للناس واذا كان لها اقارب فانت تعاون معهم يعني على على استقامتها وعلى التزامها واستعين بهم عليها في آآ لا سيما من يكون - [00:59:25](#)

الحاصل ان انه اذا حصل الخلاف يعني بين الرجل والمرأة وان المرأة وقعت يعني في امر يعني لا يسوق ان زوجها عليه ان يحرص على هدايتها واستقامتها وان يتعاون مع اهلها على على - [00:59:54](#)

ان تكون على الطريقة المستقيمة وان تبتعد عن الشيء الذي فيه محذور وفيه ضرر يقول اذا كانت اذا طلبت الزوجة الطلاق بدون سبب الا لان الزوجة تزوج بزوجة ثانية في هذه الحالة لمن تكون الحضانة - [01:00:14](#)

وهم اولاد ذكور يجي سؤال الزوجة طلبت من زوجها الطلاق لانها تزوج عليها. لانه تزوج؟ لانه تزوج عليها الثانية. ايوة. يسأل عن حضانة الاولاد. الحمد لله اقول له يعطي هذا هو الجوع - [01:00:34](#)

يعني معناها هي طلبت خلاص ما في الا تنفيذ يعني يمكن عنده الصدمة الاولى حصل لها يعني شيء يمكن مع مرور الايام يعني يخف الامر عليها رجل اقترض قرضا ربويا ثم تاب. والغرض استثماره في التجارة. فهل تجوز الصلاة خلفه - [01:00:56](#)

ايش رجل اقترض قرضا ربويا ثم تاب والغرض من ذلك الاستثمار بالتجارة فهل يجوز تجوز الصلاة خلفه؟ اذا كان لا يعرف اذا كان لا يعرف يعني ان انه محرم ولكنه - [01:01:26](#)

وعرف ذلك فيما بعد فانه لا بأس ان يبقى عنده وان يستفيد منه ما دام انه ما عرف الحكم الا بعد ما يعني وقع في الشيء. اما اذا كان يعرف ذلك واقدم عليه فهو مقدم على معصية. ومعلوم ان - [01:01:45](#)

ان غيره اولى منه بالامامة. يعني المستقيمون اولى بالامامة من من العصاة. لكن لو حصل انه صلى وراء انسان آ واقعا في معصية تصح صلاته. لان كل من صحت صلاته صحت امامته - [01:02:01](#)

كلما صحت صلاته صحت امامته. ولكن آ الاختيار والتقديم انما يكون لاهل الاستقامة. لا يكون لاهل المعاصي يقول مو توجيهكم حفظكم الله لابنة ووليها تقدم لخطبتها كفاء فرفض ذلك بحجة مواصلة البنت للدراسة. علما بان الدراسة في غير العلوم الشرعية والدراسة - [01:02:20](#)

او في بلادنا في اختلاط في جميع المستويات الدراسة في الاختلاط لا تجوز لا يجوز للمرأة ان تدرس دراسة مختلطة مع الرجال ولا يجوز للرجال ايضا يدرسون مختلطين مع مع النساء - [01:02:49](#)

فان الاختلاط حرام ولا يجوز يعني حصول ذلك يعني لا من الرجل ولا ولا من المرأة. ايش السؤال يقول توجيهكم لابنة وابيها رفضا الزواج من كفاء قد تقدم بحجة مواصلة الدراسة - [01:03:06](#)

ما يصلح للمرأة او للبنت او لابيها ان يوافقها على هذا الرأي لان الكفاء اذا حصل قد لا يعود وقد لا تحصل مرة اخرى وكثير من النساء سلكنا هذا المسألة كثيرا من الذين سلكنا هذا المسلك ثم بقينا بدينا ازواج وصرنا - [01:03:26](#)

يعني اولئك الذين خطبوههم في مبادئ تركوهم بان بان تتزوج وتدرس او تجمع بين الزواج والدراسة والكفر لا يفوت قد لا يعود وقد لا يحصل مثله في المستقبل. وقد يعني تتقدم بها الحياة وتتمنى ان تحصل من هو دونه - [01:03:46](#)

بكثير ولا تحاصره يقول ما الحكم حيث طلقت امرأتي الطلقة الثالثة وهو في بطنها ولد. فهل تمضي الطلقة سواء حامل ولا حایل الطلاق يقع يعني على الحامل والحائل الحامل اللي في بطنها ولدوا الحائل التي ليس في بطنها ولد. يقع - [01:04:11](#)

يقول توفي والدي ولم تقسم التركة لوجود الوالدة. وبعد مدة توفيت والدتي. والان نرغب في تقسيم التركة فهل نخرج نصيب الام ام ماذا نفعل؟ هل ايش؟ نخرج نصيب الام القشنة اذا اتفقوا على القسمة الام طبعاً اه لها نصيبها - [01:04:39](#)

ثم ايضا لها ورثة لها ورثة. يعني اولادها واذا كان لها اب او ام فانهم يعني يرثونها الحاصل ان ان نصيب الام يعني يخرج ويقسم على غرفة الام والا والميراث الذي كان - [01:05:04](#)

لغير الام يعني يقسمونها بينهم آ ميراثهم يقول اذا تقدم رجل لاحدى قريباتي وهذا الرجل اعرف بانه يقع في الفاحشة الزنا قال علي شيء في عدم اخبار وليها لا ما يجوز انك تسكت - [01:05:24](#)

اذا كنت عارف هذا فانت تقول انه ما يصح وليس بلازم انك تعلمهم يعني تخبرهم بانه لا يشكى ولا تجعلهم يعني يقدمون على شيء ثم يعني يعلمون ويندمون بل التخلص من من من الامر في البداية - [01:05:47](#)

خيرا من الوقوع بعد ذلك ثم يحصل الخصام والفرار. نعم عقد رجل على امرأة عقدا شرعيا ومات قبل الدخول بها فهل تعتد عدة وفاة؟ نعم تعتد عليها الميراث قلها قلها الميراث تعتد ولها الميراث عليها العدة ولها ميراث - [01:06:05](#)

رجل مصاب بالعقم ويريد اجراء عملية طفل الانابيب بالولايات المتحدة بحكم الإقامة هناك والقائم على ذلك دكتور مصري دكتور مسلم مع العلم بانها مأمونة العواقب اكثر من البلاد الاخرى وذلك سيكون في نهار شهر رمضان؟ لا ادري لا في رمضان ولا في غير رمضان - [01:06:28](#)

يقول انا اشتغل في وظيفة عسكرية ويوجد داخل المعسكر صالات اجتماع خالية الى مسجد يرفع فيه الاذان وتقام احيانا فيه الجمعة. وبعض الشباب لا يصلون في هذا المسجد. فما نصيحتكم - [01:06:55](#)

يصلون في غرفة اخرى جماعة. ويقولون هذا ليس بمسجد المكان الذي يخصص يعني للصلاة سواء كان في في خيمة او في حجرة او في يعني او بدون ذلك كل ما خصص للصلاة وجعل مكانا للصلاة صلى ايش الفرق بين بين الحجرة وبين المخيم - [01:07:19](#)

المكان يخصص للناس يصلون فيه. ولا ولا ولا يصح ولا ينبغي ان يتفرقوا. ها يقول فضيلة الشيخ عندي عدد من الاربام المقربين في

البادية يزرعون الحشيش. من ايش؟ عندي عدد من الاقارب الارحام المقربين - [01:07:44](#)

في البادية يزرعون الحشيش ولم ازهرهم منذ عشرة سنوات وخافت ان اكل من طعامهم الذي اكثره من الحرام. فما حكم ذلك؟ اذا كانوا يقعون في هذا الامر المحرم عليك ان تسعى الى انقاذهم من من هذا الضياع. ومن هذه الهلكة ليس اتركهم يعني يثيمون في الشر. كما - [01:08:02](#)

كؤون وانت تعلم ذلك ولا تنصحهم يعني لو ان احدا منهم وقع في يعني له حادث يعني ما ما تقلب بسيارة المستشفى يعني هذا اهم من هذا يعرف كما ان انقاذك اياه من يعني من مؤمن من مصيبة حلت به يعني في حادث آآ اخراجك اياه من - [01:08:26](#)  
ظلمات الى النور ومنها السلامة من هذا الوباء الذي وقع فيه يعني اهم من هذا لان يعني ضياع النفس اهون من ضياع الدين يقول فضيلة الشيخ عندنا يمنعون من زواج الاقارب ويقولون ان في ذلك ضرر من الناحية الطبية - [01:08:51](#)  
ما ما هناك شيء اي شيء يمنع يعني كان شيخنا الشيخ الشنقيطي رحمه الله قيل له انهم يقولون ان الواحد يتزوج من طريق فيه انه لا يكون فيه نجابة قال ما فيه انجب من الحسن والحسين - [01:09:19](#)

ما فيه انجب من الحسن والحسين يعني هو يعني يعني الزوجة ابنة عم وكذلك ابو بكر رضي الله عنه يعني نعم يقول ايها افضل؟ هل اصلي التراويح في المسجد النبوي عشر ركعات الاولى؟ ثم اصلي الشفع والوتر؟ ام اصلي في مسجد الحي؟ احدي عشرة ركعة - [01:09:35](#)

اه يصلي في المسجد النبوي المقدار الذي يصلون يصلي حتى ينتهي الامام. هذا هو الافضل لان الصلاة هي الف صلاة هل الصلاة النافلة في الحرم المدني بالف صلاة نعم بالف صلاة ولكن لو صلى الانسان في البيت - [01:10:00](#)  
فانها تكون باكثر لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته افضل من المكتوبة. وكان صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل في البيت ثم يخرج ويصلي بالناس. ثم ينصرف ويصلي في البيت - [01:10:21](#)  
نعم هل يجوز للمعتمر ان يأكل لحم الصيد؟ سواء صاده هو ام صاده له رجل اذا كان قد صاده او صيد له لا يجوز له. واما اذا كان صاده يعني صيده لم يصد لاجله واعطي اياه فله ان يأكل - [01:10:33](#)  
- [01:10:52](#)